مشروعية إجراء عقود الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة الانترنت إنموذجًا

«دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠»

د. محمّد خلف محمّد بني سلامة(*)

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة – قسم الدراسات الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً هائلاً في وسائل الاتصال الحديثة، ومن أبرزها: الإنترنت، وقد رافق هذا التطور تطورٌ في التشريعات والقوانين الناظمة لحياة الناس، وقد كان للفقهاء المسلمين في عقد الزواج بالكتابة آراء متعددة، منها: المبيح لإجراء مثل هذا العقد ضمن شروط معينة، ومنها : المانع لإجراء مثل هذا العقد، ومع تطور الحياة وانتشار ما يعرف بثورة تكنولوجيا المعلومات، تطورت الكتابة لتتخذ أشكالاً مختلفة، فكان منها الكتابة عبر الإنترنت، وقد كان لفقهاء التكنولوجيا العلمية آراء في كيفية الكتابة عبر هذه الوسائل وقيودها وضوابطها ووسائل حمايتها من التزوير والتحريف ، مما جعل العلماء المسلمين في العصر الحاضر يلجون مضمار هذه العلوم والوقوف على النافع منها، ومدى توائمها مع الشريعة التي لا تضيق بعلم مهما كان، ومدى اتفاق هذه العلوم والبرامج مع نصوص الشريعة لتقديم الأفضل للبشرية، وتطبيق قاعدة الخلافة على الأرض؛ لأن الشريعة السمحة صالحة لكل زمان ومكان، وقواعد الشريعة يمكن إعمالها مع كل أمر مستجد. وقد تناولت الدراسة أراء الفقهاء في انعقاد الزواج بالكتابة، و موقف المشرع الأردني من هذه المسألة ، كما تناولت حكم إجراء هذا النوع من العقود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وقد توصل الباحث إلى أن المشرع الأردني في القانون النافذ المشار إليه لم يشر إلى هذه المسألة، وتركها للراجح من رأي الإمام أبي حنيفة؛ سنداً لنص المادة (٣٢٥) ، ولذا يوصي الباحث بإعادة النظر بالتشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية ، وإدخال النصوص الناظمة لمثل هذه العقود في تشريعاتها بإباحة هذا النوع من العقود إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً وغير مسبوق في تكنولوجيا المعلومات، وقد رافق هذا التطور تزايد في استخدام هذه التكنولوجيا، وهذا التزايد ناجم عن وفرة هذه الوسائل، وسهولة الوصول إليها بأقل التكاليف، وقد رافق هذه التطورات تطورات في التشريعات والقوانين والأنظمة الناظمة والضابطة لحياة الناس، ومن أهمها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، وقانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠١.

وقد بدأت هذه الوسائل الحديثة في التواصل بين الناس بفرض نفسها باعتبارها البديل العصري للتعاقد التقليدي؛ انطلاقاً من توفير الوقت والجهد والنفقات، حيث أصبح (للانترنت) أهميته في التعاملات بين الناس في شتى مجالات الحياة، وأصبحت الرؤية الشرعية والقانونية واضحة في هذه التعاملات.

ولأن الفقه الإسلامي نامٍ ومتحرك، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فإنه لا يمكن لهما أن يقفا على بعد عن هذه التطورات التكنولوجية، فقواعد الشريعة يمكن إعمالها مع كل أمر مستجد، وبما أن مسألة **(عقد النكاح عبر الانترنت)** ظهرت وتطورت بشكل لافت في المجتمعات العربية، وعلى الرغم من ظهور التشريعات والأنظمة والقوانين بين الفينة والأخرى، إلا أنها بقيت قاصرة عن بحث هذا الموضوع وبخاصة قانون الأحوال الشخصية الأردني (٣٦) لسنة ٢٠١٠، الذي يعدّ من أحدث قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي؛ لذلك فإنني ارتأيت بحث هذا الموضوع.

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من النتائج المترتبة عليه ومدى استجابة قانون الأحوال الشخصية

الأردني للتطورات العلمية وربطها بالفقه الإسلامي.

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما موقف الشريعة الإسلامية من إجراء عقود الزواج بالكتابة؟ ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١ – ما موقف المشرع الأردني من إجراء عقود الزواج بالكتابة؟

٢ – ما موقف المشرع الأردني من إجراء عقود الزواج بالكتابة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.الانترنت؟

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى إثراء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ على وجه الخصوص.

كما تهدف الدراسة لسد حاجات الناس، والوقوف على حكم الشرع في مثل هذا النوع من التعاقد، ومدى تطور القانون وملاءمته لقضايا العصر.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث اطلع الباحث على بعض الدراسات حول هذا الموضوع، منها :

١ – دراسة الدكتور محمد عقلة(حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة و القانون) عام ١٩٨٦ تناولت الدراسة مسألة إجراء العقود في الشريعة الإسلامية والقانون بشكل عام .

٢ – دراسة الدكتور أسامة الأشقر(مستجدات فقهية في الزواج و الطلاق) عام ٢٠٠٠ ولم يتطرق الباحث فيها لقانون الأحوال الشخصية الأردني .

٣ – دراسة الأستاذ خالد حمادنة (الزواج بالكتابة عن طريق طريق الإنترنت. دراسة فقهية وقانونية.) عام ٢٠٠٢، ولم يتناول الباحث قانون الأحوال الشخصية

الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠. وقد تناول الباحث في هذة الدراسة مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة. الإنترنت إنموذجاً. دراسة في قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ .

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته المنهج المقارن، والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض أدلة العلماء في المسألة المطروحة والترجيح، مع بيان دليل الترجيح.

وعليه، فقد جاءت هذه الدراسة مكونة من مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: عقد الزواج وحكمة تشريعه، وأركانه، وشروطه، وما يترتب عليه فقهاً و قانوناً .

المطلب الأول: عقد الزواج وحكمة مشروعيته .

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح .

المبحث الثاني: عقد الزواج بالكتابة فقهاً وقانوناً .

المطلب الأول: مفهوم و أنواع الكتابة .

المطلب الثاني: قواعد الترجيح في المذهب الحنفي .

المطلب الثالث: انعقاد الزواج بالكتابة في الفقه و القانون .

الفرع الأول: صحة انعقاد عقد الزواج بالكتابة في الفقه و القانون عند حضور العاقدين .

الفرع الثاني: صحة انعقاد عقد الزواج بالكتابة في الفقه و القانون عند غياب

العاقدين.

المبحث الثالث: عقود الزواج بالكتابة بواسطة الانترنت

المطلب الأول: التعريف بالانترنت.

المطلب الثاني: تكوين عقود الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت.

الفرع الأول: تسجيل هذا النوع من العقود .

الفرع الثاني: إثبات هذا النوع من العقود .

الفرع الثالث: زمان ومكان انعقاد الزواج بالكتابة بواسطة الانترنت .

الفرع الرابع: حكم إجراء هذا النوع من العقود .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

وإنني لا ادعي في بحثي هذا الإحاطة، وإنما أقر بالتقصير، ولكني أسأل الله التجاوز والستر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله .

المبحث الأول

عقد الزواج وحكمة تشريعه وأركانه وشروطه وما يترتب عليه فقهاً وقانوناً

الزواج من أهم المحطات في حياة الإنسان وفي تكوين الأسرة، ونحن جميعاً أبناء هذا العقد، وقد شرع الله عز وجل هذا العقد واعتبره من نعمه على عباده، ولذلك فإن الوجود من دون هذا العقد وجود قلق، والتكاثر بغير طريقه تكاثر غير شرعي.

المطلب الأول

عقد الزواج وحكمة مشروعيته

العقد في اللغة: الشد والربط، فقيل: عقد النكاح[١] والزواج في اللغة بمعنى الاقتران والازدواج والارتباط، ويقال: زوج الشيء قرنه به[٢] قال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ (سورة الصافات: ٢٢).

وقد استعمل القرآن الكريم كلمة النكاح بمعنى الزواج، وشاع استعمالها في القرآن أكثر من كلمة الزواج، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٥).

والعقد في الاصطلاح هو: مجموع إيجاب الأول مع قبول الآخر بغض النظر عن جهة الصدور[٣].

وعقد الزواج في الاصطلاح هو: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)[٤].

وقد عرّفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة [٥] (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً؛ لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما)[٥]. وقد جاء تعريف قانون الأحوال الشخصية تعريفاً جامعاً شاملاً؛ حيث تضمن الهدف الأسمى من الزواج ومقاصده.

وتكمن الحكم الشرعية من عقد الزواج باعتباره الوسيلة الوحيدة لبقاء النوع البشري

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة (عقد)، مجلد ٣/ ٢٩٨.

(٢) المصدر السابق نفسه، مادة (زوج)، مجلد ٢/ ٢٩٣.

(٣) الشقفه، محمد بشير. الفقه المالكي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سنة ٢٠٠٠، ٣/ ٢٣.

(٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، الطبعة ١، ٤/ ٢٠٠.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، دائرة قاضي القضاة، الأردن، ص٢.

وهو: ولاية ورعاية، يحمل فيه الرجل المسؤولية ويعمل على بناء مجتمعه[١]، وعليه فهو نظام إلهي، شرعه الخالق لخير البشرية وسعادتها، من اجل إقامة بناء الأسرة، وقد عدّه النبي ﷺ سنة الإسلام لمجموعة من المعاني الدينية والاجتماعية والنفسية[٢].

المطلب الثاني

أركان عقد الزواج وشروطه

أولاً: أركان عقد الزواج:

اختلف الفقهاء في ركن عقد الزواج . والركن – عند الحنفية – هو (ما كان جزءاً من الشيء، ولا يصح الشيء إلا به)[٣].

ولذلك فإن الحنفية[٤] يرون أن ركن عقد الزواج واحد، هو (الإيجاب والقبول)، والركن عند غير الحنفية (الجمهور) هو: (ما لا بد منه لتصور الشيء ووجوده، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه مختصاً به)[٥]؛ ولذلك فإن الجمهور[٦] يرون بان أركان عقد الزواج هي: (المتعاقدان والصيغة «الإيجاب والقبول» ومحل العقد) وأضاف بعضهم المهر والولي[٧].

---

(١) الشافعي، احمد محمود: الزواج في الشريعة الإسلامية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠، ص ٩١ وما بعدها.

(٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦، ٥/ ١٩٣.

(٣) البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ط ١، ٣/ ٤٦٤.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ٣/ ٢٢٩.

(٥) العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ٣/ ٢٥٩، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ٥/ ٣٤٨.

(٦) المالكي، أحمد بن محمد الصاوي: روضة الطالبين، مصر، دار إحياء الكتب العربية ٦/ ٣٦، والصاوي، احمد بن محمد ، بلغة السالك، مصر،دار احياء الكتب العربيه، ١/ ٣٧٥.

(٧) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، ط ١، ١/ ٢٣٦.

ويرى الباحث أنه لا خلاف بين فقهاء الحنفية وغيرهم؛ إذ أن فقهاء الحنفية اكتفوا بالصيغة، باعتبار أن وجودها يقتضي وجود الأركان الأخرى عند غيرهم بداهة.

ويرى قانون الأحوال الشخصية الأردني أن ركن عقد الزواج هو: الصيغة (الإيجاب والقبول) وجاء ذلك في نص المادة (٦) حيث نصت على أنه : (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيلهما في مجلس العقد)[١].

وصيغة عقد الزواج كما ذُكر وهي الركن المتفق عليه بين جميع الفقهاء أنها تتكون من شقين، هما: الإيجاب والقبول، والإيجاب هو: ما يصدر أولاً من احد العاقدين دالاً على رغبته في إنشاء العقد، سواءأ كان هذا الصدور عن الزوج أم الزوجة أو الولي لمن اشترط وجوده[٢].

ويرى ابن عرفه أن الإيجاب ما يصدر عن المرأة أو من يمثلها أولاً أو ثانياً، لأنها من تملّك الرجل حق المعاشرة الزوجية[٣].

والقبول هو ما صدر عن العاقد الثاني دالاً على رغبته وموافقته على ما أبداه الأول[٤]. ويرى ابن عرفه أن القبول هو: ما صدر من الرجل أو من يمثله، صدر أولاً أو ثانياً؛ لأن الرجل هو الذي يمتلك حق المعاشرة[٥]. وينعقد الإيجاب بلفظي الإنكاح والتزويج، والقبول بأي لفظ يدل على الموافقة والقبول والرضا[٦]، أو بما يدل عليهما، كالإشارة بالنسبة للعاجز عنهما[٧]. وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٧)

---

(١) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص٢.

(٢) ابن أبي ثعلب، عبد القادر بن عمر الشيباني المعروف ابن أبي ثعلب: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه د.عمر سليمان الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، ط ١، ص١٤٣، أبو العينين، بدران أبو العينين: الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص٣٥.

(٣) الدسوقي، محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٢٢٠.

(٤) ابن نجيم، ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الرقائق، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ٣/ ٨٧، وأبو العينين، مرجع سابق، ص٣٥.

(٥) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٠.

(٦) سابق،سيد: فقه السنة، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٩٠، ط ١، ٢/ ٣٦. السرطاوي، محمود السرطاوي: فقه الأحوال الشخصية، الأردن، دار الفكر، ٢٠٠٨، ط ١، ص٥٣.

(٧) ابن قدامة، مرجع سابق، مصر، مكتبة الجمهورية، ٤/ ٥٣٤، و الكاساني، مرجع سابق، ٣/ ١٣٣٠.

على أنه : (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة)[١].

ويتحقق ذلك إذا كان بصيغة الماضي، وهي الأولى، أو احدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ الأمر، أو احدهما بلفظ المضارع والآخر بلفظ الماضي[٢].

ثانياً: شروط عقد الزواج:

والشرط هو: (ما يتوقف الحكم على وجوده وينتفي بعدمه، وكان خارجاً عن حقيقة المشروط)[٣].

وقد تحدث فقهاء الحنفية عن العديد من الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج، وقسموها إلى شروط انعقاد، وهذه الشروط إذا ما فقد منها شرط لا يكون للعقد وجود شرعي، ويكون عقداً باطلاً[٤].

وشروط صحة، وهي الشروط التي لا يعد العقد بغيرها موجوداً وجوداً يحترمه الشارع [٥]، ومن هذه الشروط: (أن تكون الصيغة على التأبيد، والولاية عند من اشترطها، والشهادة)[٦].

وشروط النفاذ، وهذه الشروط إذا فقد منها شرط كان عقد الزواج موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة[٧]، وتتمثل ماهية هذه الشروط بأن يكون لمن يتولى إنشاء

---

(١) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص٢.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٣/ ٢٣١.

(٣) الرازي، الإمام محمد بن عمر بن الحسين : المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٠هـ، ط١، ٣/ ٨٩.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٨، وتاج، عبد الرحمن: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، مصر، مطابع دار الكتاب العربي، ص٣٠، الحصري، أحمد: النكاح والقضايا المتعلقة به، بيروت، دار ابن زيدون، ١٩٨٦، ط١، ص١٠٨.

(٥) التكروري، عثمان، :شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة ،عمان ،ط٥ ،٢٠١١ ، ص٦٣.

(٦) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص٧٦، والجزيري، مرجع سابق، ص٥٤، والسرطاوي، مرجع سابق، ص٥٧، والكاساني، مرجع سابق ٢/ ٢٥٢، وسيد سابق، ٢/ ٥٢-٥٣.

(٧) زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص٩٨ وما بعدها، وأبو العينين، مرجع سابق، ص٤٦.

هذا العقد السلطة الشرعية[١].

وشروط اللزوم وهذه الشروط إذا فقد منها شرط كان هذا العقد قابلاً للفسخ عند صاحب الحق بالفسخ[٢]، وتتمثل ماهية هذه الشروط بأن لا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده صحيحاً نافذاً[٣].

هذه الشروط الشرعية عند فقهاء الحنفية أما غيرهم من الفقهاء فيرى أن هذه الشروط جميعها هي شروط صحة إذا تخلف منها شرطٌ كان العقد باطلاً أو فاسداً[٤].

أما الشروط القانونية التي وضعها المشرع الوضعي: فهي قيود قانونية؛ يترتب على عدمها الأثر القانوني فقط[٥].

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح

إذا ما انعقد عقد الزواج صحيحاً نافذاً لازماً ترتبت عليه آثاره، وهي حقوق واجبة للزوجة، وتقسم إلى حقوق مادية، وحقوق معنوية؛ والحقوق المالية المتمثلة في المهر والنفقة، وحقوق واجبة للزوج وتتمثل في ولاية التأديب والطاعة، وحقوق مشتركة بينهما، والمتمثلة بالتوارث، وحل العشرة، وحق الاستمتاع، وحسن المعاشرة، والإحسان، وحرمة المصاهرة، وثبوت النسب[٦].

---

(١) محمد عقله، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(٢) زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص٩٨ وما بعدها، وأبو العينين، مرجع سابق، ص٤٦.

(٣) سيد سابق، مرجع سابق، ٢/ ٥٥-٥٦.

(٤) زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص٩٠.

(٥) مطلوب ،عبد المجيد: الفقه الإسلامي، ط بلا، ص٣٧.

(٦) محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص٤٥ وما بعدها، وأبو العينين، مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها. أبو زهرة ، محمد: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص٢٥٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

عقد الزواج بالكتابة فقهاً وقانوناً

نظراً لأهمية عقد الزواج فقد تحدث الفقهاء عن عقد الزواج بالكتابة، ولكن وقبل الحديث عن آراء الفقهاء في حكم هذا العقد لا بد من الحديث عن الكتابة ومفهومها.

المطلب الأول

مفهوم و أنواع الكتابة

أولاً مفهوم الكتابة: هي إشارات تقع باتفاق وما استقر في النفس من بيان، هو عمدتها. وتكون بخطوط متباينة، وتبلغ به نفس المخطط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي تعتبر آلة ذلك لحين حصول الإدراك لدى المبلغ[١].

وتعد الكتابة طريقة اتصال واضحة بين أفكار بني الإنسان، وتكون دائرتها أوسع من دائرة القول من حيث المكان والزمان، ولها أثرها في انتقال حضارة الإنسان عبر التاريخ[٢].

وهي تتميز عن القول بما يلي[٣]:

١ – أنها لا تزول إلا بتغير يد قاصدة أو عوادي الزمن وبالتالي فهي ثابتة.

٢ – أن الفكرة يمكن تصويرها بالكتابة.

٣ – الكتابة يفهمها الحاضر والغائب في عصر الكتابة أو بعد عصر الكتابة.

٤ – يمكن استمرار ترديد النظر إليها مرة بعد أخرى في حين أن القول:

١ – يزول بعد النطق به.

---

(١) الأشقر، محمد سليمان: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨، ط٢، ٢/ ٩.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) حمادنه، خالد محمود: عقد الزواج بالكتابة، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٢، ط ١، ص٤٧–٤٨.

٢ – يحتاج على جهد عقلي في حالة الرغبة بإعادة ما قيل.

٣ – لا يمكن أن يبقى على نفس الصورة التي خرج فيها للوهلة الأولى.

ثانياً أنواع الكتابة : عندما تحدث الفقهاء عن الزواج أو الطلاق بالكتابة قسّموا الكتابة إلى نوعين هما:

١– الكتابة المستبينة.

٢– الكتابة غير المستبينة.

١ – الكتابة المستبينة: هي ما لها بقاء بعد الانتهاء منها، ويمكن قراءتها مثل الكتابة على الورق[١]، وتقسم إلى:

أ – الكتابة المستبينة المرسومة: وهي ما كانت على وجه الرسالة والخطاب، وقد نصت المادة (١٧٣) من مجلة الأحكام العدلية على جواز الإيجاب والقبول مكاتبة، إلا أنه يجب أن يكون الكتاب معنوناً ومرسوماً[٢].

ومعنى أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة: أن تكون مما يقرأ خطه ووفقاً لما تعارفت عليه عادات الناس، فيكون وفقاً لذلك حجة على كاتبه، وتعويل الفقهاء في مثل هذه الأحوال من التعبيرات على الإرادة الظاهرة[٣].

ب – الكتابة المستبينة غير المرسومة: وذلك بأن تكون الكتابة على غير ما تعارف عليه الناس، فهذا لا يعد حجة يحتج بها، وعليه، فإنها تعتبر من قبيل الكناية التي لابد فيها من الإرادة الباطنة (النية)[٤].

٢ – الكتابة غير المستبينة: وهي الكتابة التي لا بقاء لها بعد الانتهاء منها، ويتعذر

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٤، و السرطاوي، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١/ ١٢١.

(٣) سوار، وحيد الدين: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، ١٩٧٩، ط٢، ص٢٠٧.

(٤) السباعي، مصطفى: قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج وانحلاله، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٠، ص٨٩.

قراءتها وفهمها، كالكتابة في الهواء، وعلى الماء، لأن الكتابة هنا لا تبين[1].

والمراد بالكتابة في دراستنا هذه: الكتابة المستبينة المرسومة، بأن يكتب احد العاقدين للآخر كتاباً بإيجابه، قاصداً به التعبير عن الإرادة بذاتها، على أن تكون هذه الكتابة واضحة بينة مرسومة بالطريقة المتعارف عليها بين الناس، وثابتة لا تتغير بعد الانتهاء منها، وهو التعاقد بين الغائبين[2]. ومن الكتابة التي شاعت وعرفت في العصر الحاضر: الكتابة عبر الانترنت.

فمن خلال الانترنت يمكن التعرف على العديد من الأشخاص، ومن كلا الجنسين بالصوت والصورة، والكتابة عبر الانترنت تشمل البريد الالكتروني، وغرف الشات (Chat Room) ويوجد عبر الانترنت برامج خاصة للراغبين بالزواج[3] إذ تعتبر شبكة الانترنت اليوم من أضخم وسائل تبادل المعلومات والبيانات .

المطلب الثاني

قواعد الترجيح في المذهب الحنفي

كثيراً ما يطالعنا نص المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، التي تنص على (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة)[4].

وبخاصة أن الفقه الحنفي يزخر بالأقوال الكثيرة في المسألة الواحدة، بالإضافة إلى أن كتب المذهب ليست في درجة واحدة من قوة الرواية، فكيف يكون الرجوع إلى الراجح في ظل هذه الثروة الهائلة والزخم العظيم من هذا الفقه؟

أسس الترجيح والرجوع يكون بالنظر أولاً إلى:

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٤.

(٢) البعلي، عبد الحميد: ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الدوحة، مؤسسة الشرق، ١/ ٥٦. التوينجي، عبد السلام: التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، ليبيا، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ط١، ص ٨١.

(٣) حمادنه، المرجع السابق، ص٨٣ والموقع الالكتروني: www.ezawaj.com.

(٤) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٩٨.

١ – طبقات المسائل في المذهب، وهي عند الحنفية[١] على النحو الآتي:

أ – طبقة مسائل الأصول، أو مسائل ظاهر الرواية وهي المروية عن (أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد) وكتبها الكتب الستة التي جمعها محمد بن الحسن.

ب – طبقة مسائل النوادر، وفيها: المروي عن الأئمة (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد) ولكن في غير الكتب الستة.

ج – طبقة مسائل الواقعات، والفتاوى؛ وهي ما استنبطه مجتهدو المذهب المتأخرون فيما لم يجدوا له رواية عند أئمة المذهب وسئلوا عنه.

قواعد الترجيح:

وتقتضي الضرورة أن نأخذ بالقول الراجح الصحيح؛ لعدم جواز العمل بالمرجوح وبخاصة إننا نسلّم بالقول: بأن الأقوال والروايات في المذهب متعددة، ومنها: القوي ومنها الضعيف، والترجيح هو: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب[٢].

وقواعد الترجيح تكمن فيما يلي[٣]:

١ – إذا كانت المسألة مروية عن أئمة المذهب في الروايات الظاهرة وبلا خلاف بينهم ويستثنى من هذه القاعدة (إذا تبين لكبار علماء المذهب ضعف دليلهم أو ظهر لهم قوة دليل خلاف ما قرروه).

٢ – إذا كانت المسألة مروية عن أئمة المذهب وقد اختلفوا، فإذا كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه قدم قولهما، وإذا ما انفرد به أبو حنيفة وانفرد صاحبيه وقد يتفق الصاحبان وقد يختلفان، فإذا انفرد كل منهما بقول قدم قول أبي حنيفة، وإذا اتفق الصاحبان فينظر في خلافهما مع الإمام، هل هو خلاف عصر أما غير ذلك؟ فإذا كان خلافهما خلاف عصر قدم قولهما، وإذا كان خلاف بغير ذلك يقدم قول

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١/ ٦٩ وما بعدها.

(٢) فرفور، محمد عبد اللطيف: تاريخ الفقه الإسلامي، دار ابن كثير، ١٩٩٥، ص١٠٤.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١/ ٤٨ .و أبو زهرة، محمد: أبو حنيفة حياته وعصره، دار الفكر، ١٩٤٧، ط٢، ص٥١٧، وإكرام الرشدان، مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها.

الإمام[1].

٣ – يقدم في المسألة القول الوارد في ظاهر الرواية على القول المقدم في غير ظاهرها.

٤ – إذا وردت المسألة في ظاهره دون قول لأبي حنيفة، فينظر إذا كان المفتي مجتهداً يختار ما يترجح عنده، وإذا لم يكن مجتهداً قدم قول أبي يوسف، ثم قول زفر، وهكذا.

٥ – الرواية الواردة في المسألة عن الأئمة في كتب النوادر يعمل بها إذا كانت موافقة للأصول، وأن لا يصرح المتأخرون بتصحيح خلافها.

٦ – المسألة التي لم يرد فيها قول للأئمة لا في ظاهر الرواية ولا في غيرها فإذا كان للمشايخ الذين جاءوا بعدهم قول بالاتفاق يعمل به، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين.

٧ – إذا كان في المسألة قياس واستحسان قدم الاستحسان إلا في إحدى عشرة مسألة[2].

٨ – يقدم ما في المتون على ما في الشروح، بشرط أن لا يعدل المشايخ المتأخرون عما في المتون من الأقوال التي لم يصرح بها أهل المتون بتصحيحها.

٩ – الآراء والأقوال المقدمة في كتب ظاهر الرواية التي جمعها الإمام محمد مقدمة على غيرها.

١٠ – يؤخذ بقول أبي يوسف في مسائل القضاء لخبرته.

١١ – يفتى بقول الإمام محمد في مسائل توريث ذوي الأرحام.

١٢ – يؤخذ بالقول المتأخر إذا نسب لأحد أئمة المذهب المجتهدين قولان فأكثر في المسألة.

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١/ ٧٠– ٧١.

(٢) يراجع فيها مجموع رسائل ابن عابدين.

١٣ – (الاستدلال لأحد الأقوال دون غيره يعتبر ترجيحاً لما احتج له)[١].

١٤ – القول الراجح يكون الأصل في العمل والقضاء، وليس لأحد ان يحكم بالقول المرجوح إلا لعالم عنده دراية ولديه حاجة لذلك.

وقد ورد في كتب الفقه الحنفي مجموعة من المصطلحات التي منها: أئمتنا الثلاثة، وأصحابنا، ويقصد بهم: أبو حنيفة، وصاحباه، والشيخان: ويقصد بهما: أبو حنيفة وأبو يوسف، والصاحبان: ويقصد بهما: أبو يوسف ومحمد، والسلف: ويقصد به: الأئمة من أبي حنيفة إلى محمد، والطرفان: ويقصد بهما: أبو يوسف ومحمد.

المطلب الثالث

انعقاد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون

الأصل في صيغ عقود الزواج: الألفاظ، ولكن قد يضطر الإنسان إلى غيرها كالكتابة مثلاً نتيجة لظرف معين، فهل تصح هذه العقود بالكتابة؟ خاصة وأن بعض الفقهاء اعتبر أن العبرة التعاقد بين الغائبين مجلس: العقد وليس مجلس المتعاقدين، وهذا عند من قال بجواز التعاقد، وهم: الحنفية[٢]. خاصة، وأن هذا الأمر أصبح ممكناً مع تطور الزمان وتقدم وسائل الاتصالات، وأصبحت العقود تجري عبر وسائل الاتصال الحديثة، والشريعة لا تمنع إجراء مثل هذه العقود إذا تحققت الفورية وتحقق كل طرف من شخصية الطرف الآخر[٣].

وتحديد المقصود بمجلس العقد يدعونا أن نبين سبب الاختلاف بين تعاقد الحاضرين وتعاقد الغائبين فيما يخص اتحاد المجلس[٤]. وهذا يرجع إلى عاملين، هما[٥]:

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١/ ٧٢، وإكرام الرشدان، مرجع سابق، ص٢٣.
(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٣/ ٢٣٢.
(٣) الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان، دار النفائس، ١٩٩٧، ط١، ص٨٣.
(٤) حمادنه، مرجع سابق، ص٣٢.
(٥) عقله، محمد: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، عمان، دار الضياء، ١٩٨٦، ص٤٥.

١ – الاختلاف الحاصل في طبيعة مجلس العقد واتحاده في حال حضور العاقدين أو غيابهما.

٢ – تحديد الزمان والمكان اللذين يتم فيهما العقد.

ومن هنا يمكن القول: إن مجلس العقد هو الاجتماع الحاصل فيه العقد، مهما طال هذا الاجتماع أو قصر، ويعتبر مجلس التعاقد قائماً ما لم يصدر عن أحد الطرفين إعراض أو إنشغال، ومجلس العقد قد يكون حقيقياً أو حكمياً كالتعاقد بأي وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو غيره[١]. ومن هنا لا بد من الحديث عن حكم انعقاد العقد بالكتابة بين الحاضرين وحكم انعقاد العقد بين الغائبين.

الفرع الأول

صحة انعقاد عقد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون عند حضور العاقدين

اتفق الفقهاء على عدم انعقاد النكاح بالكتابة من الحاضرين؛ لأن اللفظ هو الأصل في حقهما وهو أقوى دلالة في التعبير عن المقصود، ولا يجوز العدول عن اللفظ إلى الكتابة مع القدرة عليه[٢] حتى لو كانت الكتابة واضحة؛ لأن الكتابة لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا.

كما أن الكتابة عند الفقهاء في غير معرضها كناية، والزواج لا ينعقد بالكناية إذا كان المتعاقدان حاضرين[٣]، إذ أن الأصل في عقد الزواج النطق بالعبارة الدالة على القبول دلالة واضحة بينة على المراد، والعلة في ذلك مكانة هذا العقد التي تميزه عن غيره من

---

(١) سلطان، أنور: مصادر الالتزام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٦٩.

(٢) الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩، ط١، ١/٢٣٧، والتوينجي، مرجع سابق، ص١١.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٣/١٢، وابن نجيم، مرجع سابق، ٣/٩.

العقود[1]. كما يشترط الفقهاء لصحة عقد الزواج حضور شاهدين سامعين لكلام المتعاقدين[2]، وعليه تخرج الكتابة من هذا القيد؛ لأن اللفظ هو الأصل، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا لعلة والكتابة عدول. كما جاء في نص المادة (٩) من كتاب الأحكام الشرعية بأنه (لا ينعقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين)[3] وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي يعدّ واسطة العقد في التشريعات الأردنية الناظمة لشؤون الأسرة بما اشتمل عليه من أحكام ومعالجات مستمدة من سندها الشرعي: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، واجتهادات علماء الأمة المعتبرة؛ لتحقيق الأهداف المنشودة والمرجوة؛ من أجل المحافظة على الأسرة، التي تعدّ عماد الأمة والتي بصلاحها يكون صلاح هذه الأمة.

فقد جاء في نص المادة (٦) (ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين، أو وكيله، وقبول من الآخر أو وكيله، في مجلس العقد)[4]. فمفهوم نص المادة حضور المجلس، ثم جاءت **المادة (٧) من القانون (يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بكتابته، أو بإشارته المعلومة)**[5]، **كما نصت المادة (٣٦) منه على طريقة توثيق العقد فجاء في الفقرة أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه** قبل إجراء عقد الزواج[6]. فالواضح من نصوص هذه المواد أن المشرع الأردني اشترط الألفاظ الواضحة الصريحة، وهي: التزويج والإنكاح، للتعبير عن الإرادة في إجراء العقد بين الحاضرين، ولم يعدل عن الألفاظ الصريحة إلى الكتابة إلا لسبب واضح وهو العجز عن اللفظ، وهذا لا يكون إلا لمعقود اللسان أو غيره

(١) قاسم، يوسف: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٥١، وحمادنه، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) ابن نجيم، مرجع سابق ٣/ ٩٠، والبعلي، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) قدري، محمد باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بهامش كتاب المرشد في قانون الأحوال لشخصية، د. أديب استانبولي، دمشق، المكتبة القانونية، ط٢، ص١٧٥.

(٤) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص٢.

(٥) المرجع السابق نفسه، ص٢.

(٦) المرجع السابق نفسه، ص١١.

من أسباب العجز، كما يستلزم الأمر وجود الخاطب والمخطوبة، فإذا كان أي منهما غائباً فهذا يستوجب أن يقوم بتوكيل غيره، أو الكتابة لإجراء العقد، وهذا يعمل على تجنب النزاعات الممكنة أو المشاكل المحتملة[١].

كما أن المشرع الأردني قد جعل إجراء العقد على يد صاحب الاختصاص بمقتضى وثيقة رسمية.

وعليه، فإن المشرع الأردني قد أخذ بما أجمعت عليه المذاهب الفقهية بعدم جواز انعقاد النكاح بين الحاضرين بالكتابة[٢]؛ لأن اللفظ هو الأفصح في التعبير عما في النفس، وهو أقوى طرق الدلالة على إنشاء العقود.

وقد أحسن المشرع الأردني عندما استبعد انعقاد عقد النكاح بين الحاضرين بالكتابة؛ لأن هذا يحتاج إلى الإشهاد، والإشهاد يكون على سماع كلام المتعاقدين، كما أن العقد بالكتابة بين الحاضرين قد يوقع بالعديد من الإشكالات منها إمكان تزوير التوقيع أو إنكاره، وقد يؤدي إلى الفوضى العارمة في المجتمع لاسيما، وانه لا حاجة لهذا الطرح[٣].

الفرع الثاني

صحة انعقاد عقد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون عند غياب العاقدين

إن فكرة التعاقد بين غائبين من المواضيع التي أولاها فقهاء المسلمين جل اهتمامهم، ومع تطور الزمن واختلاف ظروف الحياة للناس أصبح هذا الموضوع من المواضيع

---

(١) التكروري، عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١، ط٥، ص٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ١/ ٧٠-٧١ والخطيب الشربيني، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٠ وابن قدامة، مرجع سابق، ٤/ ٥٣٤.

(٣) السرطاوي، محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عقد الزواج وآثاره، عمان دار الفكر، ١٩٩٦، ط٢، القسم الأول، ص٤٨.

الجديرة بالبحث، فاهتم به علماء المسلمين على مدار الأزمنة وفي مختلف الأمكنة، والمميز الأساسي للتعاقد بين الغائبين أن صدور القبول يتم في غيبة الموجب[١]، وصورته في المذهب الحنفي أن يكتب رجل إلى امرأة كتاباً معبراً عن إرادته في إنشاء عقد الزواج ، فإذا وصلها الكتاب أحضرت الشهود وقرأت ما في الكتاب عليهم؛ ليسمعوا ما جاء فيه، ثم يسمعوا قبولها بقولها زوجت نفسي منه في المجلس الذي تم فيه قراءة الكتاب، وعليه فيكون الشهود قد سمعوا شطري العقد وشهدوا بالإيجاب والقبول[٢]. فما حكم هذا النوع من عقود النكاح؟ .

لقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: أن النكاح لا ينعقد بالكتابة بين الغائبين، عن مجلس العقد، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن عقد النكاح ينعقد بالكتابة بين الغائبين وبه قال الحنفية[٦].

أدلة أصحاب القول الأول- المانعين -:

علل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين الغائبين، بأن الكتابة تعبير عن الكناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية[٧]، وأن التعبير عن الإرادة في هذا العقد يجب أن يكون باللفظ باعتباره وسيلة التعبير، ولا يجوز العدول عنها إلا لسبب

---

(١) التوينجي، مرجع سابق، ص١٣٤، وحمادنه، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٢/٢٣٣ وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٢/٣٥٦ و السرخسي، مرجع سابق، ٥/١٦ والفتاوى الهندية، مرجع سابق، ١/٢٦٩ وعبد المجيد مطلوب، مرجع سابق، ص٤٠.

(٣) الدردير، مرجع سابق، ٢/٣٥٠.

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧/٣٧ وما بعدها، والشربيني، مرجع سابق، ٤/٢٣٠.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ٥/٣٩.

(٦) الكاساني، مرجع سابق، ٢/٢٣٣ وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٢/٣٥٦، والسرخسي، مرجع سابق، ٥/١٦ والفتاوى الهندية، مرجع سابق، ١/٢٦٩.

(٧) الزحيلي، مرجع سابق، ص٤٥ وما بعدها.

ولا سبب هنا.

واستدل هؤلاء بمجموعة من الأدلة، وهي[1]:

١ – أن الأقوال التي تحدثت عن عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين: ضعيفة مردودة إلا للضرورة. حيث جاء في الشرح الصغير (ولا تكفي الإشارة والكتابة إلا لضرورة خرس)[2]، وجاء في الإنصاف (وأما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها النكاح على الصحيح من المذهب)[3].

٢ – أن النكاح لا ينعقد بألفاظ الكنايات، والكتابة مع القدرة على اللفظ هو من قبيل الكناية.

٣ – يشترط لصحة عقود الزواج حضور الشاهدين وسماعهما لكلام العاقدين، والشهود تشهد على الألفاظ وليس على النوايا.

٤ – أن الموالاة بين الإيجاب والقبول التي تعتبر عندهم محل اتفاق لا تتحقق بهذا النوع من العقود، بمعنى أنهم يشترطون اجتماع إرادة العاقدين في وقت واحد.

٥ – أن عقد النكاح عقد له مكانته السامية، وهذه المكانة لهذا العقد لا تتحقق إلا بحضور العاقدين أو كليهما.

٦ – عدم الحاجة لمثل هذا الأسلوب في انعقاد العقد، ولا ضرورة للعدول عن اللفظ إلى غيره واللفظ أدل وأفصح وأبلغ في التعبير.

٧ – إمكان التزوير والإنكار؛ بخاصة مع تشابه الخطوط وكثرة الاحتيال وفساد الذمم والأخلاق.

---

(١) الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ٤ / ٢٣٠ وأسامة الأشقر، مرجع سابق، ص١٠٥ والتكروري، مرجع سابق، ص٤٨ والسرطاوي، شرح القانون، مرجع سابق، ص٤٨، الحصري، احمد: النكاح والقضايا المتعلقة به، بيروت، دار ابن زيدون، ١٩٨٦، ط١، ص٩٤.

(٢) الدردير، مرجع سابق، ٢ / ٣٥٠.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٨ / ٥٠.

٨ – الأصل: التزام الأحوط في تنظيم هذا العقد، والقواعد تقول: (إن الشيء إذا عظم قدره شدد فيهْ وكثرت شروطه، والأصل في الأموال: الإباحة، وفي الإبضاع التحريم)[١].

أدلة أصحاب القول الثاني – المجيزين–:

وعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا، بأن النكاح ينعقد بالكتابة لتعذر المشافهة، فالكتابة تقوم مقام المشافهة بشرط أن لا يكون أحد العاقدين حاضراً مع العاقد الآخر في مجلس العقد[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة منها:

١ – ما روي أن الرسول ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضي الله عنها فزوجها النجاشي منه، وكان وليها بالسلطة، وروي أنه زوجها من النبي ﷺ قبل أن يكتب له رسول الله ﷺ، فأجاز الرسول ﷺ كتابه[٣]، يقول السرخسي بعد أن أورد هذين الدليلين (وكلاهما حجة لنا على أن النكاح بالكتاب يصح؛ لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا) [٤].

٢ – القاعدة القائلة (الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر) [٥].

٣ – القاعدة (الكتاب كالخطاب) [٦].

٤ – إن شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول متحقق بهذا العقد؛ إذ أن مجلس العقد يتراخى إلى الوقت الذي يقبل فيه الموجه إليه الكتاب بالإيجاب الموجود في الكتاب[٧].

٥ – الحاجة الماسة لهذا النوع من العقود، خاصة وأن الإشهاد عليه أمرٌ ميسورٌ

---

(١) البعلي، مرجع سابق، ص٦٦.
(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/ ١٢ والكاساني، مرجع سابق، ٢/ ٢٣١.
(٣) السرخسي، مرجع سابق، ٥/ ١٥ وما بعدها.والحديث في سنن أبي داود ، حديث رقم ١٣٢٧ .
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/ ١٢ والكاساني، مرجع سابق، ٢/ ٢٣١.
(٦) علي حيدر، مرجع سابق، ١/ ٦١.
(٧) وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص٢١٢.

ومتحققٌ.

٦ – قياس هذا الخطاب والكتاب على التوكيل، فلو وكل الغائب الحاضر بكتاب ليزوجه كان العقد صحيحاً، وكذلك الحال لو كتب الموجب إلى المخطوبة يخطبها فزوجت نفسها صح العقد[١].

ثم بين أصحاب هذا القول مثاله: بأن يكتب من يريد الزواج إلى الآخر كتاباً يتضمن الإيجاب، مثل: زوجيني نفسك، فيرد الطرف الآخر على الإيجاب بالقبول (زوجت نفسي منه حتى يتم الإيجاب والقبول). ويشترط لصحة ذلك عندهم أن يشهد على الإيجاب والقبول شاهدان يسمعان أو يعلمان بمضمون الإيجاب والقبول، لأن الشهادة شرط في الإيجاب والقبول[٢]. فسماع الشطرين شرط لصحة الزواج عندهم، أما لو قالت: زوجت نفسي فقط فلا ينعقد الزواج، وكذلك لو قالت: زوجت نفسي منه بغير شهود فلا ينعقد الزواج؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود»[٣].

وقد جاء في نص المادة (٩) من كتاب الأحكام الشرعية (.... وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ أو تقرئ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته، أو تقول لهما: فلان بعث إلي يخطبني، وتشهدهما في المجلس أنها زوجت نفسها منه)[٤].

وفيما يتعلق بالقبول بعد الإيجاب، فإن أصحاب هذا الرأي لم يقبلوا القبول بالكتابة، بل لا بد أن يكون القبول بالتلفظ؛ لأن اشتراط سماع الشاهدين لتعبيري الإيجاب والقبول يحتم لفظية هذا القبول بعد تلاوة الإيجاب[٥].

أما فيما يتعلق بوقت اعتبار المجلس ومكانه بين الغائبين باعتبار صحة هذا العقد،

---

(١) السرخسي، مرجع سابق، ٥/ ١٥ وما بعدها.

(٢) السرخسي، مرجع سابق، ٥/ ١٥ وما بعدها وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/ ١٢ وابن نجيم، مرجع سابق، ٣/ ٩٠.

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ،باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، حديث رقم ١٠١٨ وقد ضعفه.

(٤) قدري باشا، مرجع سابق ١/ ٥١.

(٥) ابن نجيم، مرجع سابق، ٣/ ٩٠، و الرشدان ، إكرام: الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، عمان، عماد الدين للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ط ١، ص٦٥.

فإن مجلس العقد هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أمام الشهود، بحيث يكون الشهود قد سمعوا وشهدوا على شطري العقد[١]، وإذا وصل الكتاب للطرف الآخر وقرأته ولم تزوج نفسها من الخاطب في ذلك المجلس وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر وبحضور شهود شهدوا وسمعوا الإيجاب والقبول صح النكاح، لأن الكتابة باقية[٢] وكانت قراءة الخطاب في المجلس الثاني بمثابة ما لو تكرر الإيجاب[٣]، وأن الإعراض الحاصل في المجلس الأول لا يؤثر؛ شريطة أن لا يظهر الإعراض عن القبول في ذلك المجلس.

وإذا ما جاء الزوج بالكتاب مختوماً وأشهد عليه دون أن يُطلع الشهود على ما فيه، فقد اختلف فقهاء المذهب فيه، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى عدم الصحة؛ لأن المشهود به في الكتاب لا نفس الكتاب؛ ولذلك لا بد أن يعلم الشهود ما في الكتاب[٤].

وذهب الإمام أبو يوسف إلى الصحة والجواز معللاً قوله بأن الكتاب ما دام مختوماً فهو يؤمن من الزيادة أو النقصان[٥].

وثمرة الخلاف فيما لو جحد الزوج الكتاب بعد العقد وشهد الشهود بأنه كتابه ولم يشهدوا على ما فيه، فعند أبي حنيفة ومحمد لا تقبل شهادتهم. وتقبل عند أبي يوسف فاشترط الإشهاد لإثبات الزواج فيما لو أنكره الزوج[٦].

ومن حق الموجب الرجوع عن إيجابه طالما أن هذا الإيجاب لم يقترن بقبول، ولا يشترط علم الطرف الآخر بهذا الرجوع، ولو قبل الآخر بعد رجوع الموجب فلا ينعقد العقد[٧].

---

(١) السرخسي، مرجع سابق، ٥/ ٢٠.
(٢) المرجع السابق ذاته و ابن نجيم، مرجع سابق ٣/ ٩٠ والكاساني، مرجع سابق، ٢/ ٢٣٣.
(٣) البعلي، مرجع سابق، ص٨٥.
(٤) السرخسي، مرجع سابق، ٥/ ١٧ والكاساني، مرجع سابق، ٢/ ٢٣٣.
(٥) المراجع السابقة ذاتها.
(٦) المراجع السابقة ذاتها وإكرام الرشدان، مرجع سابق، ص٦٧.
(٧) المراجع السابقة ذاتها.

أما في حالة اقترن الإيجاب بالقبول: فلا يجوز الرجوع عن الإيجاب في هذه الحالة، لالتقاء القبول بالإيجاب وانعقاد العقد[1].

وعليه نجمل الشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأي؛ لانعقاد العقد بالكتابة بما يلي[2]:

١ – أن يكون العاقد غائباً.

٢ – الإشهاد على ما في الكتاب من قبل القابل، مع التصريح بالقبول لفظاً وليس كتابة بمعنى سماع الشهود للإيجاب والقبول.

٣ – أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة يمكن قراءتها وفهمها.

٤ – الإشهاد على ما في الكتاب عند إرساله.

المناقشة والترجيح بمناقشة الأدلة السابقة يتبين للباحث أن الموالاة بين الإيجاب والقبول متحقق في إنعقاد العقد بالكتابة بين الغائبين، وأن الحاجة إليه متحققة، هنا ولا ضرورة أكثر من الغياب، وأن العلم الحديث قادر على أكتشاف التزوير الذي قد يخشى منه، وأن الذين أجازوا هذا النوع من العقود قد اشترطوا الشهود، وأن حضور الشهود متحقق في هذا النوع من العقود، وعليه يتضح للباحث من الرأيين السابقين ويظهر لي – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو رأي الحنفية؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، فقد أورد السرخسي رحمه الله على ذلك دليلين من الأثر كما ذكرنا، كما أن شرط سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر متوافر حكماً في الكتابة كما هو حقيقة في اللفظ، كما أن إجازة هذا النوع من العقود فيه تسهيلٌ وتيسيرٌ لأمور الناس، خاصة وان أمور الناس تزداد تعقيداً وتكثر احتياجاتهم، بالإضافة إلى تطورات الحياة المختلفة التي شملت جميع ميادين الحياة، فأصبح العالم اليوم بفضل الثورة التكنولوجية عالماً صغيراً أو قرية صغيرة؛ ولذلك فإن إباحة هذا النوع من العقود ما هو إلا تجاوب مع روح الشريعة

---

(١) حمادنه، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٢ ووحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٢١١، والأشقر، أسامة: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، دار النفائس، ٢٠٠٠، ط ١، ص١٠٨.

السمحة في التيسير ورفع المشقة والحرج عن الناس. خاصة وأن العقد بهذه الطريقة لا يخل بأركان العقد وشروطه، وأن العلم اليوم قادر على اكتشاف التزوير،خاصة بعد التزام الشروط التي ذكرها أصحاب الرأي القائل بالجواز.

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي – كما ذكرنا سابقاً – يعدّ الناظم لعلاقات الناس الأسرية ، فإنه وباستقراء نصوص مواد القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ وهو أحدث قانون للأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية، واستقراء قرارات محاكم الاستئناف الشرعية في المملكة ودراسة نصوص المذكرة الايضاحية لقانون الأحوال الشخصية لم يجد الباحث ما يشير إلى عقد الزواج بالكتابة بين الغائبين، وكان نص المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)[١].

وبما أن القانون لم يتعرض لهذه المسألة، فإنه يرجع للراجح من مذهب أبي حنيفة، والراجح هو: ما ذكرناه سابقاً، وهو عند غياب أحد العاقدين فإنه يمكن أن يتعاقدا بواسطة الكتاب؛ لتعذر المشافهة، إلا أن الحنفية اشترطوا لصحة ذلك أن يسمع شاهدان مفهوم الكتاب ويعلما مضمونه ويسمعا قبول الطرف الآخر[٢].

ويتضح من هذا: أن القانون لم يذكر هذه المسألة في نصوصه، وعليه يعمل في نص المادة (٣٢٥) السالفة الذكر. ويرى الباحث أن هذا لا يتفق بل يخالف ما ذكره شراح القانون الأردني من أن القانون رجح رأي الجمهور في هذه المسألة، وأن هذا العقد لا يصح بالكتابة، وأن الكتابة لم تذكر في نص المادة (١٥)[٣] قديماً التي أصبحت في القانون الجديد نص المادة (٧) كما يذكرون.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١، ص٩٨.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٢/ ٢٣١ وابن نجيم، مرجع سابق، ٣/ ٩٠ والسرخسي، مرجع سابق، ٥/ ١٥ وما بعدها وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣/ ١٢.

(٣) السرطاوي، مرجع سابق، ص٤٨ والتكروري، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها،و ملحم، أحمد سالم: الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية، عمان، مكتبة الرسالة، ١٩٩٨، ط ١، ص٢٧.

فالباحث يرى أن القانون لم يتطرق لهذه المسألة نهائياً، وتركها لنص المادة (٣٢٥) التي ذكرناها سابقاً، وان المشرع أغفل ذكر هذا الموضوع ولم يمنعه، وهناك فرق بين عدم الذكر وبين المنع، وأن عدم ذكره في القانون لا يعني الأخذ برأي الجمهور، وأن نص المادة التي تعلق بها شراح القانون الأردني وهي (١٥) قديماً (٧) حديثاً تحدثت عن الصيغة اللفظية لعقد النكاح، ولم تتحدث عن صحة أو عدم صحة الزواج بالكتابة بين غائبين، وأنه على صحة استدلالهم بنص هذه المادة فإن الباحث يرى أن هذه المادة واضحة وصريحة في قبول عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين؛ إذ نصت على (يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة، كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة). بمعنى أنه يمكن العدول عن الألفاظ الصريحة إلى الكتابة عند العجز، وهل هناك عجز أكثر من الغياب؟! هذا من جهة، ثم إن نص المادة السابقة وهي المادة (٦) نصت على (ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد).

والمادة واضحة لم تنص على الحضور، وإنما نصت على الإيجاب والقبول في مجلس العقد، ومجلس العقد بين الغائبين متحقق، وهو مجلس قراءة الكتاب وإعلان الرسالة، ويتحقق بذلك شرط اتحاد المجلس، وهو اتحاد حكمي، وليس من حق الموجب الرجوع عن إيجابه بعد صدور القبول من المرسل إليه[١]. وأن ما احتج به شرح القانون في المادة (٣٦/أ) من القانون لا يؤخذ به ولا صحة له؛ لأنه ليس دليلاً يستند عليه، إذ أن هذه المادة بجميع فقراتها تتحدث عن شكل العقد وليس عن مضمونه[٢]، وأن إثبات العقد لا ينحصر بالكتابة، بل يمكن إثباته بالبينة الشخصية، كما جاء في قرارات محاكم الاستئناف في المملكة[٣].

---

(١) المحمصاني، صبحي: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٢، ط٢، ١/٩٧.

(٢) حمادنه، مرجع سابق، ص٧٢.

(٣) داود، أحمد محمد: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، انظر القرار (٣٧٦٨٢)، ط١، ١/٦٧٥.

وبالرجوع إلى سجلات العديد من المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية واستطلاع آراء العديد من قضاة الشرع الشريف والمختصين في المملكة تبين أنه لا يوجد ما يمنع من توثيق هذا النوع من العقود على الرغم من عدم وجود حالات تقدمت بهذا، ولكن يوجد حالات إثبات الزواج بطرق أخرى. ومن هذه القرارات: القرار رقم ١٣٢٣/ ٢٠١١- ٩٠١٤ تاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠١١ في الدعوى أساس ٢٤٢/ ٢٠١١ الصادرة عن محكمة صبحا الشرعية وموضوعها إثبات زواج، والقرار رقم ١٠٤٦/ ٢٠١١- ٨٧٣٧ تاريخ ٨/ ٨/ ٢٠١١ في الدعوى أساس ٢٤٤٩/ ٢٠١١، الصادرة عن محكمة إربد الشرعية، وموضوعها إثبات زواج، والقرار رقم ١٠٢٧/ ٢٠١١- ٨٧١٨، تاريخ ٤/ ٨/ ٢٠١١ في الدعوى أساس ٢٤١/ ٢٠١١ الصادر عن محكمة صبحا الشرعية وموضوعها إثبات زواج ونسب صغير[١].

ويرى الباحث أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو صحة انعقاد هذا النوع من العقود لما فيه من تسهيل أمور الناس وبخاصة مع هذا التطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة، ولكن هذا الأمر مشروط بالشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية لصحة هذا العقد، وكان على المشرع الأردني أن ينص على ذلك صراحة، سواءً كان بالإباحة أم المنع، وعدم ترك الأمر للاجتهاد فيه.

ويلاحظ أن الفقه الإسلامي قد فصّل في هذه المسألة وأوضحها وبين معالمها، واختلفت فيها الآراء بين المنع والإباحة ضمن شروط، إلا أن قانون الأحوال الشخصية أغفل هذه المسألة ولم يتطرق إليها، في حين أن العديد من التشريعات العربية ذكرت ذلك صراحة[٢].

وكان على المشرع الأردني أن يلتقي مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة، مع أي رأي

---

(١) سجلات محكمة استئناف إربد الشرعية رقم السجل، ٥ /١٦٧ / ٢٠١١

(٢) انظر المادة ٢/٦ من القانون رقم (١٠٠/١٩٨٥) قانون الأحوال الشخصية المصري والمادة (٧) قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة (٢/٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، حيث نصت صراحة على جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين الغائبين.

من الرأيين السابقين. لأن شراح القانون لم يوفقوا في طرح هذه المسألة بحسب رأي الباحث مما جعل هذا الموضوع مثار خلاف بين القائمين على تطبيق هذا القانون واختلاف وجهات نظرهم، فإن البعض منهم يعلن صراحة أنه من الممكن توثيق مثل هذا النوع من العقود لو طلب ذلك منهم، ورفض بعضهم الآخر الفكرة استناداً إلى آراء شراح القانون الذين أكدوا أن القانون قد أخذ برأي الجمهور؛ بناءً على شرحهم لنصوص المواد التي استندوا إليها.

ولذلك كان على المشرع حسم هذا الموضوع بالإعلان في نصوص مواده على إباحة أو منع إجراء العقود بالكتابة.

المبحث الثالث

عقود الزواج بالكتابة بواسطة الانترنت

المطلب الأول

التعريف بالانترنت

هو الربط بين أجهزة الحاسب الآلي الالكتروني على مستوى العالم عبر خطوط اتصال مستقلة، ويُعَدُّ من أضخم شبكات تبادل البيانات والمعلومات[1].

وأصبحت هذه الشبكة بعد أن كانت تعمل لأغراض عسكرية بحتة، متاحة للعمل على مستوى الأفراد، وفي العالم، ولخدمة أغراض المعرفة، حتى أصبحت بيئة لتبادل كل المعارف[2].

(١) عبد الباسط، حسن: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٠٨.

(٢) المرجع السابق ذاته، وعرب، يونس: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، بيروت، ٢٠٠١، ط١، ص٨٠.

ومن أهم خدمات الانترنت:

١ – البريد الالكتروني ومن خلاله يمكن للمستخدم إرسال الرسائل الالكترونية إلى مستخدم، آخر أو أكثر، وهذا النظام يعمل على تبادل المراسلات من وثائق وأفلام ومطبوعات وقد تصل إلى تبادلات مرئية بين المرسل والمستقبل، ويمتاز هذا النوع بالسرعة والكفاءة والأمان والسرية وسهولة الإرسال والاستقبال وانخفاض الكلف والقدرة على التواصل بين جميع بقاع العالم[١].

٢ – غرف المحادثة (Chat Room): يتمكن الأشخاص من خلال هذا النظام بالتواصل بالكتابة والتحدث مع الآخرين باستخدام الكلمات المكتوبة؛ وذلك من خلال فتح كل شخص منهما للصفحة الخاصة به على جهاز الحاسوب الخاص به، ويمكن التواصل بين بعضهما من خلال الميكروفون والكاميرا بحيث يتواصل كل منهما مع الآخر او يشاهده[٢].

٣ – شبكة الويب العالمية (World Wide Web) (w.w.w): وهذه الشبكة تتيح لأي كان الاطلاع على المعلومات التي تخص جهات وأشخاص قاموا بوضعها في هذه الخدمة بواسطة الأسلوب التكنولوجي، والذي يعرف بالنص المحوري[٣].

وهذا التطور قد جعل من العالم قرية صغيرة، وأصبح بمقدور أي شخص أن يمتلك جهاز الحاسوب؛ ليتفاعل ويتصل بأي شخص آخر عبر البريد الإلكتروني بعدة طرق منها:

١ – التخاطب بالصوت والصورة (المؤتمرات المرئية).

٢ – التخاطب الصوتي، وكأنها مكالمة هاتفية.

٣ – التخاطب الكتابي.

---

(١) يونس عرب، مرجع سابق، ص٨٤ وحسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص٥، وأبو عباس، أسامة محمود: رحلة إلى عالم الانترنت، الأردن، ١٩٩٩، ط١، ص٤٥.

(٢) أبو عباس، مرجع سابق، ص١٤٣ وحسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص٩ وما بعدها.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

المطلب الثاني

تكوين عقود الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت والفاكس

عقود النكاح عبر الانترنت غالباً ما تتم عن طريق (Chatting) أو عن طريق الايميل، أو ما يعرف بالبريد الالكتروني.

وإنشاء عقود الزواج عبر (Chatting) من الأمور الصعبة إن لم تكن من الأمور المستحيلة للكثير من الاعتبارات، منها:

١ – لا مجال لتراخي الإيجاب والقبول.

٢ – أن الـ (Chatting) عبارة عن مكالمات باستخدام العبارات المكتوبة، وهذا يعني حضور الشهود والمخطوبة والولي على جهاز الحاسوب في نفس الوقت الذي يكون فيه التواصل.

٣ – ليس من السهل إثبات شخصية كل من الطرفين حيث يتم في الكثير من الأحيان استخدام الأسماء المستعارة وعليه فإن مسألة انعقاد النكاح عبر هذه الوسيلة غير ممكن، أما بالنسبة للإيميل أو استعمال البريد الالكتروني لهذه الغاية فهذا هو الممكن وهو المقصود بالكتابة، وإذا ما أراد طرفا التعاقد وقوع التعاقد صحيحاً يتعين عليهما – ابتداءً – الوقوف على مسألة الأهلية[١]. فيشترط لصحة إبرام أي عقد مهما كانت وسيلة إبرامه أهلية المتعاقدين.

ولكن المشكلة المفترضة هي كيفية التعرف على بيانات الطرفين، وقد طُرحت العديد من الحلول، وهي – بنظر الباحث – مجدية وفعالة نوعاً ما ومن هذه الحلول:

١ – عن طريق ما يعرف بالحكومة الالكترونية حيث ترتبط جميع مؤسسات الدولة الحكومية مع بعضها وتكون قادرة على خدمة الجمهور[٢]، وهذا ممكن إذا كان الخاطب والمخطوبة من ذات الدولة والجنسية، فإنه من الممكن أن تؤدي الحكومة

---

(١) شرف الدين، أحمد: عقود التجارة الالكترونية– تكوين العقد وإثباته، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٥.

(٢) يونس عرب، مرجع سابق، ص١٠٧ وما بعدها.

الالكترونية هذه المهمة، وبخلاف ذلك فإن الأمر غير ممكن.

٢ – اللجوء إلى ما يعرف بـ (سلطات الإشهار)، وهي عبارة عن طرف ثالث – سواء أكانت هيئة عامة أم خاصة – وظيفتها تعمل على تنظيم العلاقة بين الطرفين، وتحديد هوية وأهلية الطرفين القانونية عن طريق إصدار شهادات تثبت حقائق معينة متعلقة بالتعاقد الذي يجري بواسطة هذه الوسيلة[١]، وعليه يتم إرسال الرسالة من الموجب، وذلك بعد دخوله إلى موقعه الخاص به عبر الانترنت، ويصدر أمره بإنشاء رسالته، ويعمل على كتابة الرسالة المقصودة بالزواج، وينشئ فيها الإيجاب (مثل تزوجتك) ثم يقوم بطباعة عنوان المرسل إليها الالكتروني، ويقوم بإرسال هذه الرسالة عبر أمر الإرسال، وتصل هذه الرسالة خلال ثوان إلى عنوان المرسل إليها البريدي، وتصل إلى صندوق بريدها، وما أن تفتح المرسل إليها صندوق بريدها حتى تصل الرسالة المرسلة ضمن قائمة يظهر فيها اسم المرسل وعنوانه وتاريخ الرسالة وموضوع الرسالة وحجمها، ويمكن للمرسل إليها قراءة الرسالة وطباعتها وتخزينها ويمكن لها إلغاؤها في أي وقت[٢].

وحيث تضمنت الرسالة لفظ الإيجاب وهو (تزوجتك) وقد تم إرسالها عبر البريد الالكتروني (الايميل) فإذا ما وصلت هذه الرسالة عبر البريد الالكتروني لعنوان المرسل إليها تستطيع طباعة هذه الرسالة وإحضار الشهود والولي وقراءتها عليهم بنصها ومضمونها وقبلت بهذا الإيجاب وقالت: (زوجت نفسي منه) بذلك يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد وبحضور الولي والشهود، ويُعد مجلس العقد هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أمام الشهود، بحيث يشهد الشهود على شطري العقد.

وإذا قرأت المرسل إليها (المخطوبة) الكتاب ولم تزوج نفسها من الخاطب في ذلك المجلس وزوجت نفسها منه في مجلس آخر وبحضور شهود سمعوا الإيجاب والقبول يكون النكاح صحيحاً، والعلة في ذلك أن الكتابة باقية، وتُعد قراءة الكتاب في المجلس

---

(١) علوان، رامي: التعبير عن الإرادة عبر الانترنت، عمان، ٢٠٠١، ص٢.

(٢) يونس عرب، مرجع سابق، ص٨٢–٨٣ وحمادنه، مرجع سابق، ص٨٩.

الثاني بمثابة ما لو تكرر الإيجاب، والإعراض الحاصل في المجلس الأول لا يؤثر شريطة عدم ظهور الإعراض عن القبول.

ويشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب باللفظ، وليس بالكتابة؛ لأن اشتراط سماع الشاهدين للإيجاب والقبول يوجب لفظية هذا القبول. ومن حق الموجب: الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، وإذا ما تم القبول يجب على القابل أن يعلم الموجب، فإذا ما تم التثبت من أهلية المتعاقدين وتم الإشهاد على العقد انعقد العقد صحيحاً نافذاً لازماً، وعلى الموجب أن يبادر بعد إعلام القابل له لتسجيل العقد لدى الجهات المختصة. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني[١]. علماً أن تسجيل العقد هو من الشروط الشكلية الذي لا يمس أصل العقد ومضمونه.

الفرع الأول

تسجيل هذا النوع من العقود

عادة يتم تسجيل مثل هذا النوع من العقود من خلال دعاوى خاصة لدى المحاكم الشرعية تسمى دعاوى إثبات الزوجية، ويصدر بها عن هذه المحاكم أحكامها الخاصة وهذا النوع من الأحكام خاضع لرقابة محكمة الاستئناف الشرعية؛ سنداً لنص المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث تنص المادة على (ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين ... وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها، وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ...)[٢].

---

(١) نصت المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على:
أ – يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.
ب – يوقف القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.
ج – إذا أجري عقد الزواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار، إلى آخر ما جاء في نص المادة.

(٢) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية الأردنية، دائرة قاضي القضاة، ١٩٩٨، ص١٢٧.

وهذه الأحكام مما يتعلق فيها حق الله تعالى، ويترتب على هذا العقد جميع آثاره ونتائجه.

وإن عدم تسجيل هذه العقود أو غيرها يعد مخالفة لأحكام قانون الأحوال الشخصية سنداً لنص المادة (٣٦/ج و د). وعليه فإنه يتم التخلص من عقبة آلية توثيق هذه العقود باعتبارها عقوداً إلكترونية من خلال الدعاوى الخاصة بتثبيت الزوجية مع طرح بعض النصوص والإجراءات الخاصة التي يمكن أن تتلاءم مع هذا النوع من العقود كالمنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية[١].

والبريد الإلكتروني له قوة الإسناد العادية في الإثبات، فيمكن إثبات عقود النكاح التي تجري بواسطة الانترنت بإلزام المخطوبة بإرسال القبول إلى الخاطب الموجب عبر البريد الإلكتروني بعد التوقيع عليه إلكترونياً، حيث جاء في نص المادة (٦) من قانون البينات الأردني المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ (تكون لرسائل: الفاكس والبريد الإلكتروني قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نُسب إليه إرسالها، أنه لم يقم بذلك، ولم يكلف أحد بإرسالها، وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما، وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة والموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحداً باستخراجها) [٢].

الفرع الثاني

إثبات هذا النوع من العقود

في حال إنكار هذا النوع من العقود فإن إثبات الزواج شرعاً يتم بالإقرار أو البينة أو النكول عن اليمين، وأنه في حالة إجراء عقود بهذه الوسيلة خاصة مع إمكان

(١) قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ حيث نصت المادة (٢) منه على (العقد الإلكتروني الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً).

(٢) قانون البينات الأردني،القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢و القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية،١٢٣٦٧ص١٠٧.

التزوير والتحريف أو الخطأ غير المتعمد أو التدخل العمدي في مثل هذه العقود، فإنه لا بد من نصوص وتشريعات خاصة بهذا النوع من التعاقد، يُنص عليها في قانوني الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية ويستفاد في ذلك من قانون المعاملات الإلكترونية، وإن استخدام أي نوع من أنواع الحماية هو من باب حماية المتعاقد، وقد بين أصحاب الاختصاص أنه يوجد العديد من طرق التصدي لحالات التزوير أو غيرها منها[1]:

١ – إرسال الرسالة من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه.

قيام المرسل إليه بتطبيق نظام توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ؛ للتأكد من صدور الرسالة عنه (المرسل).

٢ – التوقيع الإلكتروني على رسائل البيانات المنقولة إلكترونياً، ويكفل هذا التوقيع التأكد من شخصية المرسل أو المتلقي، وعدم وقوع تلاعب في رسالة البيانات المذيلة بالتوقيع[2].

٣ – ويُعد التوقيع الرقمي من أهم أنواع التوقيع الإلكتروني؛ حيث يقوم على تقنية تكفل قيامه بوظائف التوقيع الخطي؛ من حيث تعيين هوية صاحب التوقيع، ومن ثم إقراره بمضمون ما تم التوقيع عليه[3].

الفرع الثالث

زمان ومكان انعقاد الزواج بالكتابة بواسطة الإنترنت

أما من حيث زمان ومكان انعقاد النكاح بالكتابة بواسطة الإنترنت، وبما أن هذا النوع من التعاقد يُعدُّ تعاقداً بين غائبين من حيث المكان، فإننا نطبق النظرية العامة

(١) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص١٢٧، ويونس عرب، مرجع سابق، ص٨٤، وحمادنه، مرجع سابق، ص٩٥.
(٢) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص١٣٢.
(٣) المرجع السابق نفسه.

للعقود فيما يختص بمكان وزمان انعقاد العقد بين الغائبين[١]، ومن هنا فإن مكان انعقاد الزواج بالكتابة بواسطة الإنترنت هو المكان الذي يقترن فيه القبول بالإيجاب، أما زمان هذا العقد: فهو وقت اقتران القبول بالإيجاب، وهذا ما يعرف بنظرية إعلان القبول في الفقه الإسلامي وأخذ بها القانون المدني الأردني[٢].

الفرع الرابع

حكم إجراء هذا النوع من العقود

تحدث العديد من العلماء في العصر الحديث حول حكم هذا العقد؛ نظراً لأهمية هذا العقد وضرورته من جهة، وتطور الحياة واعتبار العالم قرية صغيرة من جهة أخرى، وبعداً عن الإطالة فقد اقتصرت على بعض الآراء، منها: المجيزة لهذا النوع من التعاقد ومنها المحرمة له، فقد منع مجمع الفقه الأسلامي اجراء هذا النوع من العقود، لعدم وجود الشهادة مع التسليم بأن وجود شخصين على الهاتف في ذات الوقت له حكم المجلس الواحد، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء إحتياطاً[٣]، ولا يجيز الدكتور بيومي محمد بيومي نائب رئيس مجلس أمن الدولة في مصر هذا النوع من العقود للأسباب التالية[٤]:

١ – إن أكثر هذه الزيجات تكون خارج إطار المراقبة الاجتماعية والشرعية والقانونية.

٢ – عدم توافر أركان الزواج الشرعية مع عدم وجود الخطبة ليتعرف كل منهما على الآخر.

٣ – أنه قد يبنى على الغش والتدليس.

---

(١) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص١٥٣، وحمادنه، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) المحمصاني، صبحي: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٢، ط٢، ١/ ٣١٩.

(٣) الموقع الإلكتروني http://www.islamqa.info3/5/2013

(٤) الموقع الإلكتروني https://www.egypty.com 27/8/2012

وممن ذهب مذهب الدكتور بيومي في رفض هذا النوع من العقود: الدكتور عبدالمعطي بيومي وغيره، محتجين بأمور، منها[1]:

١ – الأصل في العلاقة بين الرجال والنساء هي: المنع؛ لحصول الفتنة المتحققة بين الطرفين، وذلك لورود النصوص الشرعية في ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣٠–٣١)، يمكن الرد على هذا بأن هذه العلاقة هي من قبيل الخطبة المشروعة بضوابطها الشرعية.

٢ – أن النبي ﷺ قد بيّن أن الزنا أنواع، والتعارف الحاصل في الإنترنت من خلال المنتديات وغيرها قد يكون نوعاً من الزنا بالكلام. ويرد على هذا – أيضاً – أن التعارف إذا حصل لا بد أن يكون ضمن ضوابط الشرع، فإذا خرج عن ضوابط الشرع أصبح حراماً.

٣ – عدم جواز إقامة العلاقات بين الرجال والنساء عبر الإنترنت، لما في ذلك من الفتنة ويرى الباحث أن هذا الأمر متفق على حرمته، إذا كان الهدف منه إقامة العلاقات فقط، لكن هذا التعارف قد يكون مضبوطاً بضوابط الشرع التي جعلها الشرع كمقدمة من مقدمات الزواج.

وربما كان رفضهم لمثل هذه العقود مبنياً على ناحية أخلاقية، فإن ذلك لا يمكن أن يلغي البحث– فقهاً– في صحة العقد من الناحية الفقهية، من حيث توافر أركان وسائر شروطه بترتب آثاره عليه والحكم عليه. وجوّز ذلك ابن باز رحمه الله إذا أمن التلاعب، ولا مانع لدى مفتي مصر السابق (نصر فريد واصل) من إجراء عقد الزواج عبر شبكة الانترنت شريطة استخدام الكاميرا لحسم الموقف[2].

والراجح –والله تعالى أعلم–: هو جواز انعقاد العقد بالكتابة عبر الإنترنت إذا كان مستوفياً للشروط التي حددها الفقهاء الذين أجازوا انعقاد العقد بالكتابة بالشروط

(١) الموقع الإلكتروني https://www.islamonline.et 22/6/2012

(٢) الموقع الإلكتروني //https:www.albayan.co.ar 30/7/2012

السالفة الذكر، وعلة تحقق هذا النوع من العقود سماع الشاهدين للإيجاب والقبول في مجلس العقد، ومجلس العقد هو مجلس قراءة الكتاب.

وفيما يتعلق بالغرر والغش والتزوير فإن هذا الأمر يمكن أن يحصل في أي نوع من أنواع العقود حتى بين الحاضرين ومعالجة هذا الغرر والغش الحاصل إنما تمكن في القواعد العامة للإثبات.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

مما سبق، يرى الباحث– بفضل الله ومنه– أن أهم النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بما يلي:

١ – أن الشريعة الإسلامية لم ولن تضيق ذرعاً بقضايا العباد واحتياجاتهم، وأن بإمكانها استيعاب مستجدات العصر الحديث باستعمال المنجزات العلمية وتسخيرها لخدمة المجتمع الإسلامي.

٢ – إن عبارات الإيجاب والقبول في عقد النكاح يجب أن تكون باللفظ، ولا يجوز العدول عن اللفظ إلا للضرورة، وقد أجاز بعض الفقهاء الإيجاب بالكتابة بين الغائبين للضرورة.

٣ – خضوع عقد النكاح بواسطة الإنترنت في حالة التزوير إلى ما يعرف بقواعد الإثبات العامة.

٤ – أن هناك العديد من الوسائل العلمية لحماية هذا العقد من أساليب الغرر والغش والخداع.

التوصيات:

١ – إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية – قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية، وإدخال النصوص الناظمة لمثل هذه العقود في تشريعاتها بإباحة هذا النوع من التعاقد إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية وبخاصة أن قانون الأحوال الشخصية الأردني هو وليد عصر التكنولوجيا والإنترنت ٢٠١٠م.

٢ – الاستفادة من نصوص قانون المعاملات الإلكترونية وتطبيق نصوص هذا القانون على إجراء عقود الزواج بالكتابة بين الغائبين.

٣ – نصح المسلمين عامة وعلماء الشريعة والمختصين خاصة بتعلم النافع من علوم

الحاسب والاتصالات والبرمجيات والاستفادة منها؛ لتسخيرها في خدمة الإسلام والمسلمين.

٤ – حث الباحثين والمختصين في علوم التكنولوجيا على البحث والتعمق؛ لاقتراح حلول يمكن الرجوع إليها للتحقق من هوية المتعاقدين وأهليتهما.

٥ – تفعيل ما يعرف بالحكومة الإلكترونية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فإن وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان ونفسي

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩، ط ١.
- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، بيروت، دار المعرفة، ط ٢.
- أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة، دار المعارف.
- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، ط ١.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو بكر محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦.
- احمد الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ط ١، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦.
- أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- أحمد سالم ملحم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، مكتبة الرسالة، ١٩٩٨، ط ١.
- أحمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية- تكوين العقد وإثباته، القاهرة، ٢٠٠٠.
- أحمد محمد داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- احمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠.
- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، ط ١، دار النفائس، ٢٠٠٠.

- أسامة محمود أبو عباس، رحلة إلى عالم الانترنت، الأردن، ١٩٩٩، ط ١.
- إكرام الرشدان، الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، عمان، عماد الدين للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ط ١.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
- بدران أبو العينين، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- حسن عبد الباسط. إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.
- خالد محمود حمادنه، عقد الزواج بالكتابة، دار النفائس، ٢٠٠٢، ط ١.
- رامي علوان، التعبير عن الإرادة عبر الانترنت، عمان، ٢٠٠١.
- زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية، القاهرة، ط٣.
- سجلات محكمة الاستئناف الشرعية في محافظة اربد، المملكة الأردنية الهاشمية.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الريان للتراث، ط ١، القاهرة، ١٩٩٠.
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، تحقيق علي محمد معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- الشيخ نظام وجماعته، الفتاوي الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي،.
- صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢.
- عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الدوحة، مؤسسة الشرق.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الأرقم، بيروت، ١٩٧.

- عبد الرحمن تاج، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، مصر، مطابع دار الكتاب العربي.
- عبد السلام التوينجي، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، ليبيا، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ط ١.
- عبد القادر بن عمر الشيباني المعروف ابن أبي ثعلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه د.محمد سليمان الأشقر، ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت.
- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١، ط٥.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان، دار النفائس،١٩٩٧، ط ١.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، دائرة قاضي القضاة، الأردن.
- محمد أبو زهرة. أبو حنيفة حياته وعصره، دار الفكر، ١٩٤٧، ط٢.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.
- محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢.
- محمد باشا قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بهامش كتاب المرشد في قانون الأحوال لشخصية، د. أديب استانبولي، المكتبة القانونية، دمشق، ط٢.

- محمد بشير الشقفه، الفقه المالكي، ط ١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠.
- محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
- محمد بن عمر بن حسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، ١٤٠٠هـ، ط ١.
- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨، ط٢.
- محمد عبد اللطيف فرفور، تاريخ الفقه الإسلامي، دار ابن كثير، ١٩٩٥.
- محمد عقله، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، عمان، دار الضياء، ١٩٨٦.
- محمد عقله، نظام الأسرة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، عمان، ١٩٨٩.
- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٩٦، ط ١.
- محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عقد الزواج وآثاره، عمان، دار الفكر، ١٩٩٦، القسم الأول، ط٢.
- محمود السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط ١، الأردن، ٢٠٠٨.
- مصطفى السباعي، قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج وانحلاله، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٠.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، ١٩٧٩، ط٢.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥.

- يحيى بن شرف النووي، محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود، دار عالم المكتبات.
- قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط ١، بيروت، ٢٠٠١.
- المواقع الإلكترونية www.albayan.co.ar

www.alwehda.gov.sy

www.egypty.com

www.islamonline.et

www.islamonline.net